

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التحرش الجنسي من منظور السياسة الجزائية

Sexual Harassment From the Perspective of Penal Policy

حمليلى سيدي محمد^{1*}، بن علي زهيرة²

¹ جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، (الجزائر)، Mohammed.hamlili@univ-mascara.dz

² جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، (الجزائر)، zahira.benali@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/05

*المؤلف المرسل

الملخص:

لا أحد ينكر أن التحرش الجنسي أصبح ظاهرة يهدد الأمن الأخلاقي للمجتمعات الحديثة، فليس من المبالغة القول أنه ظاهرة عالمية، لكن أصل الفساد يكمن في المجتمع، ونفسية الفرد انعكاس للثقافة السائدة في المجتمع خلال زمان ومكان معين، لذلك وأمام حداثة نصوص التجريم والعقاب رغم قدم التحرش الجنسي، تحاول التشريعات الجزائرية إيجاد مختلف الصيغ لردع المتحرش، وحماية الضحية وإنصافها، رغم أن الواقع العملي قد تجاوز الكثير من النصوص التي لا تزال تعول على سياسة الردع فحسب.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي؛ الفساد الاجتماعي؛ الانحراف الأخلاقي؛ السياسة الجزائرية؛ المعاملة الجزائرية.

Abstract:

No one denies that sexual harassment has become a phenomenon that threatens the moral security of modern societies. It is not an exaggeration to say that it is a global phenomenon, but the origin of corruption lies in society, and the individual's psyche is a reflection of the culture prevailing in society during a certain time and place, so in front of the modernity of texts of criminalization and punishment Despite the age of sexual harassment, penal legislation attempts to find various formulas to deter the harasser, protect and redress the victim, despite the fact that the practical reality has gone beyond many texts that still rely only on the policy of deterrence.

Keywords: sexual harassment؛ social corruption؛ moral perversion؛ penal policy؛ penal treatment.

مقدمة:

تطور في المجتمعات الحديثة أصناف شتى من السلوك الفردي، الذي يعبر عن ميول غريزية، وقد يتضمن مساسا بحقوق وشخصية الأفراد الآخرين، فالتحرش الجنسي يعد نمطا مستحدثا من محاولة الإغراء والاستعباد والاستغلال الجنسي، يعبر عن خلل ما يسود المعتدي والتنظيم الاجتماعي، وقد يكون للضحية دور إيجابي في إحداث ذلك الموقف السلبي، من خلال عدم الذكاء في التعامل مع تسلسل الأحداث. انتشرت ظاهرة التحرش الجنسي بسبب التطور، فظهور الأنترنت والمحطات الفضائية، ساهم في تصدير ثقافة الإغراء والجنس، والتي تشكل انحرافا عن قيم المجتمع، وتخل بقيم التضامن بين الجماعة، فالعولمة الثقافية مهدت لانتشار تلك السلوكات، التي لم تكن منتشرة على نطاق واسع في المجتمعات التقليدية.

لم تسلم مختلف الفئات داخل المجتمع من المضايقات ذات الطابع الجنسي، فلم تعد مقتصرة على النساء فحسب، بل امتدت إلى الأطفال من كلا الجنسين، وبسبب انتشار موجة الشذوذ الجنسي أصبح الذكور عرضة للتحرش، كما أن مختلف الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة، تكون مسرحا لتلك الممارسات.

ساهم صمت الضحية، خوفا من الفضيحة أو انتقام المتحرش، في انتشار التحرش الجنسي وامتداده، ولأن تقديم الدليل في بعض الحالات يكون أمرا صعبا، وبالأخص إذا كان التحرش لفظيا في مكان خاص، مع عدم حضور الشهود، أو إذا كان الضحية يخضع لسلطة الجاني، أو كانت هوية المعتدي غير معلومة للضحية.

امتدت تلك الظاهرة إلى مختلف أطوار التعليم، لا سيما الثانوي والجامعي، وأماكن الشغل والعمل، ودور العبادة، وأماكن تعلم وحفظ القرآن الكريم، وظهرت حتى لدى الطبقة السياسية في أمريكا، وانتشرت في أماكن الراحة والتنزه والشواطئ ووسائل النقل والسفر، وفي المظاهرات التي عرفتها بعض الدول، كما أن الوسائل المستعملة قد تكون متطورة، عن طريق الرسائل الإلكترونية، أو وسائط التواصل الاجتماعي.

نتج عن ذلك أزمة أخلاقية وفوضى جنسية، فالمجتمعات الحديثة لم تعد متماسكة بسبب تلك السلوكات، لذلك تسعى مختلف الأنظمة الجزائرية إلى البحث عن مختلف الوسائل والآليات القانونية، لوضع حد لتلك الظاهرة، التي تستمر في الانتشار وتشكل ضغطا على النظام في الجانب المتعلق بالآداب العامة.

تم التطرق إلى الموضوع ومعالجته في إطار علم السياسة الجزائرية، على اعتبار أنه لا يمكن والحالة هذه الفصل بين الناحية القانونية والاجتماعية، كما أن الفرد سواء كان المتحرش أو الضحية، يعتبر طرفا أساسيا في المعادلة، لضمان معالجة تلك الظاهرة ضمن نسق شمولي ومنظم، وذلك يقتضي عدم إهمال مختلف العناصر التي تشتمل المسألة عليها.

يتمثل الإشكال في تقدير مدى نجاعة نصوص التجريم والعقاب، في مواجهة تلك الظاهرة، أم أن الأزمة الأخلاقية توصف بأنها عميقة ومتشعبة، بحيث يجب دعم مواد القانون بآليات ذات طابع وقائي وتدابير علاجية ذات طابع اجتماعي وجزائي، تساهم في وضع حد للتحرش الجنسي، ورده إلى نطاقه الضيق بحيث لا يحدث خللا جسيما في المجتمع.

المبحث الأول: سياسة تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات:

يعتبر التحرش الجنسي سلوكا فرديا، ولذلك يصعب تعريفه أو حصره⁽¹⁾ ويصنف ضمن الجرائم الجنسية، بيدو للوهلة الأولى أنه لا يعكس أية خطورة، وفي أغلب الأحوال لا يستعمل الجاني وسائل العنف والتهديد، على الأقل في المرة الأولى، لكن الواقع يخالف ذلك لذلك اضطرت مختلف التشريعات الجزائرية إلى تجريم التحرش الجنسي، والعقاب عليه.

المطلب الأول: اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل:

ترتبط الاتفاقيات الدولية بين العنف والتحرش الجنسي، على اعتبار أن الشخص الذي يمارس التحرش⁽²⁾، في حالة عدم الوصول إلى النتيجة التي كان يبتغيها، وبالتدرج يستعمل العنف، لأن المسألة لها علاقة بالجانب الغريزي في النفس البشرية، وقد يؤثر على قدرة الشخص في التحكم في تصرفاته.

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي في الاتفاقية:

تؤكد الاتفاقية في تعريفها للتحرش الجنسي، الارتباط الوثيق بين العنف والتحرش الجنسي، فمجموعة من السلوكيات والممارسات ذات المدلول الجنسي، أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، والتي تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي، أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي بالضحية، في مجال العمل تعتبر تصرفات تناقض أهداف المشروع.⁽³⁾

كذلك إذا كان العنف والتحرش الموجهين ضد الأشخاص، بسبب جنسهم أو نوع جنسهم، أو الذين يمسان على نحو غير متناسب أشخاصا، ينتمون إلى جنس معين أو نوع جنس معين، ويشمل التحرش الجنسي، سواء كانوا أصحاب عمل أو عمال أو مستخدمين، أو يباشرون التدريب أو خاضعين له أو تلاميذ، وسواء كان القطاع الذين يعملون فيه عاما أو خاصا.⁽⁴⁾

يوصف بالتحرش كل سلوك ثبت القيام به في مكان العمل، أو في الأماكن التي يتلقى فيها العامل أجرا، أو يأخذ استراحة أو يتناول وجبة طعام، أو يستخدم المرافق الصحية ومرافق الاغتسال وتغيير الملابس، أو خلال الرحلات أو السفر أو التدريب، أو الأحداث أو الأنشطة الاجتماعية ذات الصلة بالعمل، أو خلال الاتصالات المرتبطة بالعمل، بما فيها تلك التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو في أماكن الإقامة التي يوفرها صاحب العمل، أو عند التوجه إلى العمل والعودة منه.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: توجيه الاتفاقية للتشريعات الجزائية الداخلية في مجال الوقاية والردع:

بالرجوع إلى المادة 4 من الاتفاقية، تحت الدول الموقعة على الاتفاقية على ترقية الحقوق، من خلال حماية المرأة اعتمادا على سياسة الوقاية من التحرش الجنسي، والعقاب عليه في حالة انتهاك لنصوص القانون.

أولا: سياسة الوقاية من التحرش الجنسي:

بالرجوع إلى الفقرة ج من المادة 4، الهدف هو اعتماد استراتيجية شاملة ترمي إلى تنفيذ تدابير كفيلة بمنع العنف والتحرش، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للدولة، في اجتماع مجلس الوزراء، والتنسيق بين مختلف الوزارات، كوزارة العمل والتشغيل، ووزارة العدل والتضامن الوطني.

كما أنه لمنع ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل، تحترم الدول الأعضاء المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل، لاسيما الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة، فضلا عن تعزيز العمل اللائق.⁽⁶⁾

كل ذلك يقتضي وضع الأدوات ومختلف الآليات، مع توفير التعليم والإرشاد، والتدريب والتوجيه بغرض بث الوعي، بنسق ميسرة حسب مقتضى الحال، لتحصين الفرد في مكان تأدية العمل، وتفادي ظاهرة التحرش الجنسي، بما ينتج عنها من سلبيات في أماكن مباشرة العمل.⁽⁷⁾

ثانيا: سياسة الردع في مجال مكافحة التحرش الجنسي:

إذا فشلت سياسة الوقاية من ذلك السلوك، تلجأ الدولة إلى سياسة الردع، بتطبيق قانون العقوبات بالمتابعة الجزائية للمتهم، الذي قامت في مواجهته أدلة وقرائن ترجح أنه قام بالتحرش الجنسي، مع تقديم الدعم والحماية للضحية، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به في حالة ثبوت الذنب، ويشمل ذلك التعويض عن الضرر المعنوي والمادي. تدعو المادة 4 من الاتفاقية، مختلف الدول إلى حظر التحرش الجنسي، أي إصدار نصوص تجرم تمنع ذلك السلوك في أماكن العمل، مع ضمان وسائل تلقائية وفعالة، للتفتيش والتحقيق في حالات العنف والتحرش، بما في ذلك من خلال هيئات تفتيش العمل، أو غيرها من الهيئات المختصة، مع النص على عقوبات جزائية، لمواجهة ذلك الصنف من السلوك.⁽⁸⁾

المطلب الثاني: تجريم التحرش الجنسي في التشريعات الداخلية للدول:

يعتبر التحرش الجنسي سلوكا يتضمن عرض جنسي، سواء بالقول أو الإشارة أو الكتابة أو الفعل، دون رغبة الفرد الذي يتلقى العرض، ولا شك أن ذلك يؤثر سلبا على الضحية، بحصرها في نطاق الغريزة والجنس، فالمفروض أن إمكانات الفرد تتعدى ذلك.

الفرع الأول: تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي:

يتمثل ذلك السلوك في عرض متكرر، موجه إلى شخص آخر، ذو طبيعة أو مدلول جنسي، يمس بكرامة الضحية أو يخلق وضعاً مهيناً، أو من شأنه أن يكون ذو طبيعة عدوانية أو هجومية.⁽⁹⁾ لا يقوم العنصر المادي للجريمة، إلا إذا تكرر العرض، مما يؤثر على الضحية بإلحاق ضرر نفسي به، أما في حالة تقديم العرض للمرة الأولى فلا يساءل الجاني، إلا في حالة مساهمة عدة جناة في التحرش بناء على اتفاق بينهم أو باقتراح من أحدهم،⁽¹⁰⁾ أو تم تقديم ذلك العرض تباعاً من قبل عدة أفراد، في حالة العلم بالمدلول الجنسي لذلك العرض، حتى ولو لم يحصل بين الأفراد المتعددين أي مشاور أو اتفاق. كذلك في حالة الضغط بشدة وبطريقة جديّة على الغير، على نحو يحمله على تأدية خدمة جنسية للمتحرش أو لمصلحة الغير، وفي هذه الحالة يقوم السلوك المادي للتحرش، حتى ولو لم يتكرر السلوك، متى تم تقديم الطلب من قبل المتحرش صراحة، أو تم الكشف عن ذلك من مختلف القرائن والملابسات⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: تجريم التحرش الجنسي في القانون الأمريكي:

بالرجوع إلى المادة السابعة في القانون الأمريكي للحقوق المدنية، تعرف التحرش الجنسي على أنه عرض جنسي غير مرغوب به، وطلبات لاتصال جنسي، وغيره من السلوك الشفوي أو البدني ذو الطابع الجنسي، ويتضمن التعريف جزء خاص باستغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل.

يصنف القانون الإداري في كاليفورنيا، التحرش الجنسي عن طريق اللفظ، أي استعمال النعوت أو التعليقات البذيئة أو السب وغير ذلك، والتحرش البدني بواسطة وسائل العنف أو مضايقة الحركة أو إعاقتها، أو أي اتصال بدني يحصل خلل العمل أو خلل، أو أي حركة عادية عندما يكون موجهاً ضد شخص.

ويشمل كذلك الأشكال المرئية للتحرش، بواسطة الملصقات أو صور الكاريكاتير أو الرسوم البذيئة، بغرض طلب إسداء خدمات جنسية، كالمراودة والمضايقة الجنسية غير اللائقة، التي تهدف إلى الحصول على أحد المزايا في الشغل. (12)

الفرع الثالث: تجريم التحرش الجنسي في التشريعات الجزائية العربية:

استجابت التشريعات الجزائية في الدول العربية، لطلب الأمم المتحدة لتجريم التحرش الجنسي في تشريعاتها الداخلية.

أولاً: المجلة الجزائية التونسية:

يعدّ تحرّشاً جنسياً حسب الفصل 226 ثالثاً، كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات، من شأنها أن تنال من كرامته أو تخذش حيائه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره ذات الطبيعة الجنسية، أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته، على التصدي لتلك الرغبات، و يعاقب بالسجن مدة عام، وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار. (13)

يضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل، أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني، يعوق تصديهم للجاني، ولا يجري التتبع في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر.

ثانياً: قانون العقوبات المغربي:

يعتبر التحرش الجنسي سلوكاً مجرمًا في الفضاءات العمومية، من خلال الأفعال والأقوال والإشارات ذات البعد أو الغرض الجنسي، أو تم تقديم العرض أو المضايقة بواسطة الرسائل المكتوبة أو الإلكترونية، أو الهاتف أو التسجيلات، ذات الطبيعة الجنسية، تكون العقوبة من شهر إلى ستة أشهر، والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، أو بإحدى تلك العقوبات.

أو باستغلال السلطة من خلال إصدار أوامر أو التهديد، أو وسائل العنف والتهديد، أو استعمال أية وسائل أخرى بدوافع جنسية، تكون العقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات، والغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم. (14)

تشدد المسؤولية الجزائية في حال ثبوت أن الجاني من أصول الضحية، أو أحد المحارم أو له ولاية أو سلطة عليه، أو كان كفيلًا له أو مكلفًا برعايته، أو كان المتحرش به قاصراً، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى خمسة سنوات، والغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.

ثالثاً: التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 341 ق-ع، تتمثل صورته في كل شخص يستعمل التهديد أو الإكراه، أو بممارسة ضغوط يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير، قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية، وتكون العقوبة من شهرين إلى سنة، والعقوبة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار، وذلك يوفر حماية للمرأة العاملة من التحرش الجنسي.

يشمل التحرش الجنسي كذلك، كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، سواء كان في مكان عام أو خاص، أو وجدت علاقة بين الجاني والضحية، أو لم تربطهما أية صلة أو علاقة، ويعاقب المتهم بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، والغرامة من مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار. (15)

إذا كان الفاعل من المحارم، أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة، أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها، أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف إلى خمسمائة ألف دينار.

يتضح مما سبق أن مختلف التشريعات الجزائية، لم تعد تحصر ذلك الصنف من السلوك، على علاقة العمل والتبعية فحسب، وإنما تطور الوضع ليشمل كل سلوك يمس بالعرض أو بالحرية الجنسية، ومن شأنه أن يؤثر على إرادة الضحية، ويلحق به ضررا ماديا أو معنويا.

المبحث الثاني: تفعيل المنظومة الجزائية في مواجهة جرائم التحرش:

أمام الهوس الجنسي والتخيلات غير العقلانية، التي أصبحت تشمل مختلف الفئات العمرية داخل المجتمع، مع ضعف الأدب وقلة الأخلاق بسبب العولمة الثقافية، لا بد من التصدي بحزم لتلك الظاهرة على المستوى الإجرائي، ومعاملة المحكوم عليهم.

المطلب الأول: ضرورة استحداث وسائل إجرائية لتسهيل إثبات الجريمة:

يمكن للجاني التهرب من المسؤولية الجنائية والعقاب، لأنه ليس من السهولة إثبات واقعة التحرش الجنسي ونسبتها إلى مرتكبها، ولأن ذلك السلوك أصبح يهدد فئة الأطفال، ويكشف عن ميول جنسية شاذة كالتحرش بالمراهقين والرجال، والعمل على إفساد أخلاق الشباب، لا بد من التعامل مع المسألة بجدية. فالتحرش الجنسي تمهيد لارتكاب جريمة الفعل المخل بالحياء، والزنا والفواحش بين المحارم، والشذوذ الجنسي، والاغتصاب وهناك عرض قاصر، وعليه تعد المسألة خطيرة ولا بد من الوقاية من تلك الجرائم، باعتماد نظام إجرائي يسهل إثبات واقعة التحرش.

الفرع الأول: المبدأ العام الذي يعتمده قانون الإجراءات الجزائية لإثبات جريمة التحرش:

يجب التنبيه إلى أن المشرع الجزائري، لم يحدد أحكام إجرائية خاصة، يتم اعتمادها لإثبات جريمة التحرش الجنسي، كما فعل مع جريمة الزنا في المادة 341 ق-ع، والتي لا تثبت إلا بالاعتراف القضائي، ومحضر يحضره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس، والرسائل والمستندات المتبادلة بين الأطراف.

أولاً: مبدأ حرية إثبات جريمة التحرش الجنسي:

نظرا لأن ذلك السلوك لم يكن معروفا أو منتشرا على نطاق واسع في المجتمعات الإسلامية، يعتبر التحرش الجنسي من الجرائم المستحدثة، كما أن حساسية الموضوع الذي له علاقة بالآداب العامة، وخوف الضحية من التبليغ عن المعتدي، وانعدام أو ضعف التكوين القانوني لدى المعتدى عليه، كل تلك العوامل تجعل من إثبات الجريمة أمرا صعبا.

ثانيا: إثبات الوقائع عن طريق تقديم الشكاوى والبلاغات: إن تقديم شكوى أو بلاغ حول واقعة التحرش الجنسي لا يعتبر سوى قرينة بسيطة، لا يكفي لمتابعة المشتبه فيه أو إدانة المتهم، والذي ينكر تلك الواقعة في أغلب الأحوال، متى لم يكن هناك دليل يثبت إدانته، ويتخذ ذلك حافزا لتكرار السلوك في المستقبل، سواء على نفس الضحية أو ضحايا آخرين، فمجرد التصريحات الصادرة عن الضحية سواء كانت شفوية أو مكتوبة، لا تكفي لتأسيس حكم الإدانة.

بالرجوع إلى المادة 212 ق-إ-ج، يجوز إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات، ما لم يوجد نص قانوني خاص يقيد حرية الإثبات، وبالتالي يمكن الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية كالاقرار وشهادة الشهود، ومعانة وضبط واقعة التحرش من قبل أحد ضباط الشرطة، لتطبيق أحكام التلبس طبقا للمادة 41 ق-إ-ج. كذلك يمكن الاعتماد على الرسائل المكتوبة والالكترونية، ومختلف القرائن التي تدل على ذلك، فقيام الجاني بإلقاء ورقة أمام فتاة داخل إحدى وسائل النقل، تتضمن رقم هاتفه مع أحد الإشارات ذات الطابع الجنسي، يدل على نية وقصد الجاني⁽¹⁶⁾.

لا يمكن حصر السلوكات التي يلجأ إليها الأفراد في سبيل إغواء الضحايا، فهي تزداد تطورا مع سرعة تطور التكنولوجيا وانتشار الثقافة الغربية، وفي بعض الأحيان يصعب أو يستحيل إثباته، كالتحرش بالأطفال أو المحارم، أو الأفراد المصابين بمرض عقلي أو نفسي أو عضوي، أو في حالة غياب الشهود.

يساهم تكتيف دوريات الأمن، في الأماكن العامة والشواطئ ومراقبة وسائل النقل، في وضع حد لتلك الظاهرة، والتي يسهل إثباتها إذا تم ضبط الجاني في حالة تلبس، أما في الأماكن الخاصة أو المغلقة، فمن الأفضل عدم ترك الأطفال والعاجزين دون رفيق أو مراقبة، لتفادي ذلك الصنف من السلوك.

أخذت محكمة باريس في قضية إدانة المدير العام لمحنة إذاعية، متهم بارتكاب جريمة تحرش جنسي ضد صحافية بالمحنة، اعتمادا على شهادة ظرفية ودقيقة لزميلة الضحية، تؤكد وجود ترقية وظيفية سريعة استثنائية متبوعة بتوقيف مؤقت عن العمل ثم بتسريح تعسفي⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: استعمال وسائل الإثبات المستحدثة لإثبات التحرش الجنسي:

أمام صعوبة إثبات تلك الواقعة، يمكن اللجوء إلى الوسائل المستحدثة، والتي نص المشرع عليها في المادة 65 مكرر 5 ق-إ-ج، والتي تتمثل في التقاط الصور وتسجيل الفيديو عن طريق أحد وسائل التسجيل واعتراض المراسلات، وتسجيل المكالمات أو ما يعرف بالبصمة الصوتية، بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

يتم مراقبة تصرف المشتبه فيه دون علمه أو رضاه، في أحد الأماكن الخاصة بالمنزل الخاص، أو في أحد أماكن ممارسة النشاط المهني، متى قامت شبهة حول التحرش الجنسي، أو تم تقديم بلاغ يفيد بذلك أو شكوى من قبل المتضرر، لتفادي إنكار المشتبه فيه ووضعه أمام الأمر الواقع.

تم استحداث تلك الوسائل أصلا لمتابعة جرائم خطيرة، كالفساد وتبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود، لكن الواقع والمؤشرات تشير أن التحرش الجنسي أصبح سلوكا خطيرا، فتطور ليصبح ظاهرة إجرامية تهدد الأمن الأخلاقي، فتلك الظاهرة أحدثت اضطرابا في منظومة الآداب داخل المجتمع.

كما أن زرع كاميرات مراقبة في الأماكن العامة، كالحدايق والمتنزهات، ووسائل النقل العامة كالقطارات والحافلات، من شأنه التقليل من تلك الظاهرة، لأنه يمكن ضبط الواقعة في حالة تلبس، وإسنادها إلى المشتبه فيه الذي صدرت عنه دون إشكال، فالواقع أثبت أن مرتكبي جرائم الآداب يميلون إلى إخفاء سلوكهم المنحرف، لتجنب الفضيحة والعار والمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: عبء الإثبات:

يفترض أن تؤدي الضحية دورا إيجابيا في إثبات الواقعة، بمحاولة الإيقاع بالمتحرش وإيهامه لتحصيل الدليل، والاعتماد على مختلف القرائن التي تدعم الدليل الذي تقدمه الضحية، حتى يبني البلاغ أو الشكوى كإجراء قضائي على أسس سليمة، وللكشف عن كل غموض، وإزالة كل لبس بما لا يدع مجالا للشك، كما أنه يمكن للجمعيات والنقابات والمنظمات المهنية، أن تدعم ادعاءات الضحية.

يشترط قانون "فيون" la loi de fillon الفرنسي على الضحية إثبات الوقائع التي يفترض قيام التحرش بها، وعلى المتهم إثبات أن قراره بالفصل أو الترقية أو التعيين كان مبنيا على وقائع موضوعية، وأن تصرفاته لم تكن للحصول على رغبات جنسية، أو بدوافع غريزية.⁽¹⁸⁾

يتم استعمال تلك الوسائل المستحدثة من قبل ضباط الشرطة القضائية، لكن داخل المساكن الخاصة أو في دور المعاقين والمرضى والعاجزين، وكذلك داخل المؤسسات وأماكن ممارسة النشاطات المهنية، يمكن السماح للمنظمات النقابية أو أرباب العمل والضحايا استعمالها، لوضع حد لتلك الظاهرة، تحت إشراف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لتفادي التلاعب بالدليل أو تزييفه.

المطلب الثاني: ضرورة مواجهة الخطورة الإجرامية للمتحرش بتدابير جزائية:

لم تخرج مختلف التشريعات الجزائية، بما في ذلك التشريع الجزائي الجزائري، عن الإطار التقليدي في التعامل مع الجاني، المتهم بجريمة التحرش الجنسي، أي أن المعاملة الجزائية تطال السلوك، دون الأخذ بعين الاعتبار عوامل الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: اعتماد سياسة الردع كرد فعل في مواجهة المتهم بالتحرش:

كما أوضحنا سابقا تتمثل العقوبة الأصلية لجريمة التحرش الجنسي في الحبس أو الغرامة، مع إمكان تطبيق عقوبات تكميلية كالمنع من الإقامة، أو المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، مع مصادرة أحد الوسائل الذي ارتكبت به الجريمة.

لا تكمن الخطورة الإجرامية الحقيقية في السلوك الصادر عن الجاني،⁽¹⁹⁾ بقدر ما تكمن في نفس الجاني، ومختلف الظروف والعوامل المحيطة به، لذلك تعد سياسة الردع جزءا من الحل، ولا يمكن التعويل عليها لإصلاح المحكوم عليه الذي ثبت إدانته، وإعادته إدماجه في المجتمع، فلا بد من التعمق في جوهر الأمور، من خلال محاولة فهم الشخصية الإجرامية للجاني.

الفرع الثاني: اعتماد سياسة الدفاع الاجتماعي في مواجهة المجرم المتحرش:

لا شك أن التحرش الجنسي يكشف عن فساد أخلاقي لدى المجرم، بينما يتم البحث عن درجة ذلك الفساد، بغرض تحديد التدبير الذي يلائم شخصيته، للإبتعاد به في المستقبل عن العود وتكرار نفس السلوك.

أولا: الشخصية الإجرامية للمتحرش القاصر:

يجب التنبيه إلى مسألة خطيرة، وهي أن التحرش يشمل جميع الفئات العمرية، ابتداء من سن البلوغ، ويكتسبه الفرد من الثقافة السلبية السائدة داخل المجتمع، والتي تحرض على سوء الأدب وفساد الأخلاق وفضح العورات، ويكتسب القصر ذلك السلوك بسبب اختلاطهم بالكبار، الذين يفسدون أخلاقهم ويحرضونهم على الفسق والدعارة.

أ- انتشار سلوك التحرش الجنسي لدى القصر:

قد يقوم بارتكاب الجريمة شخص صغير السن، لم يتعدى عمره إحدى عشر سنة، وفي الغالب يكون ذلك السلوك موجها ضد أطفال غير بالغين أو مميزين، والذين لا يفقهون في أمور الجنس شيئا، كما أنه قد تنعدم القدرة لديهم على فهم أو تمييز أو إدراك السلوك الموجه ضدهم، وقد يساهم ذلك السلوك بانتهاك براءة الضحية.

الأخطر في المسألة أن يكون التحرش الجنسي لدى فئة القصر، يدل على الشذوذ الجنسي سواء لدى فئة الذكور أو الإناث، فالثقافة الغربية المستوردة ساهمت إلى حد كبير، في قلب الثقافة الجنسية رأسا على عقب، وإفساد الفطرة لدى فئة الشباب والقصر والمراهقين.

تعاقب المادة 342 ق-ع، بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات، والغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف دينار، كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة، على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه، أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، ويعاقب على الشروع في ذلك السلوك، ويعتبر التحريض على التحرش الجنسي، سواء بصورة صريحة أو ضمنية من قبيل ذلك الفعل المجرم.

ب- تفسير السلوك الجنسي المنحرف لدى فئة القصر:

أثبت علماء الإجرام أن جرائم الاعتداء على العرض، تكون نتيجة الاستيقاظ المفاجئ للغريزة الجنسية، فذلك لا يترك للحدث وقتا للتفكير وتقدير العواقب، ورغبة الحدث في التجربة والاستكشاف، تدفعه إلى ارتكاب بعض الأفعال الفاضحة مع الزملاء، بما في ذلك التحرش ببقية الأطفال.

حين يكتمل نمو الغريزة الجنسية، وتصبح مسألة طبيعية في الغالب من الأحيان، لا يجد الأحداث الطريق إلى إشباعها بما يتفق مع القانون، مما يؤدي بها إلى الانزلاق إلى بعض جرائم الاعتداء على العرض، حيث تبدأ هذه الجرائم بشكل محدود، مع بداية فترة المراهقة نظرا لقلة التجربة ووسائل الحدث، ثم يزداد عددها في نهاية مرحلة المراهقة ومع بداية مرحلة النضوج. (20)

ج- التدابير الجزائية لمواجهة الحدث الذي ارتكب جريمة التحرش:

بالرجوع إلى المادة 49 ق-ع، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، أما القاصر من عشرة إلى ثلاثة عشر سنة، توقع على القاصر تدابير الحماية أو التهذيب، ويخضع القاصر ثلاثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

يعتبر الفقه أن هدف العدالة الجزائية ليس البحث في مسؤولية الطفل ومواجهته بالوقائع المنسوبة إليه، بقدر البحث عن صلته بالوقائع، وبعد إثبات ذلك السعي إلى إقرار مبدأ عدالة، يتماشى مع مصلحة الطفل ويسهر على حماية حقوقه، فقاضي الأحداث يحل محل أولياء الحدث، سواء كان منحرف أو ضحية. (21)

من الأفضل لضمان إصلاح القاصر الذي يرتكب جرائم التحرش الجنسي، استبعاد تطبيق عقوبات جزائية عليه ولو كانت مخففة، ما دام لم يصل إلى درجة جرائم جنسية أشد جسامة كالاعتصاب وهتك العرض، كي لا يتحول إلى مجرم معتاد، فالأولى تطبيق تدبير يهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لديه، اعتمادا على سياسة الدفاع الاجتماعي (22)، بوضعه في مدرسة داخلية مع إبعاده عن المحيط الذي ساهم في إفساد أخلاقه.

إذا ثبت تقصير أحد الأولياء يمكن إسقاط الولاية عن أحد الأبوين، ووضعه في مركز لإيواء الأحداث، أو للتكوين المهني (23)، مع تسليمه لعائلة أخرى بعد انتهاء فترة التأهيل والإصلاح، مع تمكين أقاربه من زيارته لفترة محدودة، مع متابعة تنفيذ تلك التدابير من قبل ممثل النيابة العامة وقاضي الأحداث.

إذا ثبت أن التحرش الجنسي لدى الطفل، يدل على ميله إلى الشذوذ الجنسي، يجب إيداعه في مؤسسة متخصصة في العلاج النفسي، لفترة غير محددة إلى حين استكمال إجراءات العلاج، لحماية الطفل المنحرف وبقوة الأطفال في المجتمع، لأنه لن تفلح معه بقية التدابير أو حتى العقوبات المخففة. (24)

ثانيا: الشخصية الإجرامية المجرم المتحرش البالغ:

ينبغي الإشارة إلى أن جرائم التحرش الجنسي، رغم أنها توصف بأنها جنحة، إلا أن خطورتها الإجرامية لا تتجسد في السلوك المادي، بقدر ما قد تكون نفسية المجرم أشد اضطرابا وفسادا، وتوحي مختلف القرائن أنه قد يرتكب جرائم أشد خطورة، كالاغتصاب والاختطاف بغرض الاعتداء الجنسي، وحتى القتل لطمس الدليل الذي يكشف جرمته.

أ- ضرورة تحقيق شخصية المجرم المتحرش:

لا بد من التحقيق في شخصية المتهم، بإجراء بحث اجتماعي وفحص نفسي، قبل اتخاذ تدبير يلائم الخطورة الإجرامية، الذي تتضمنها شخصيته التي توصف بالفساد.

1- المجرم المتحرش المبتدئ:

يجب التمييز بين المجرم المتحرش المبتدئ، أو بالصدفة أو ذلك الذي يقوم بالسلوك عرضيا، أو في المناسبات أو بسبب تناول مخدرات أو مواد مسكرة، أو بدافع العاطفة أو التقليد، فتلك الفئة لا تميل بشدة إلى ارتكاب ذلك السلوك، كما أن السلوك لا يعبر عن شخصيته، رغم أنه قد يسبب للشخص المقصود بالتحرش، ضرارا يلحق به من الناحية النفسية أو المادية.

غالبا ما يكون ارتكاب ذلك السلوك في الطرق، ووسائل النقل العامة والمسيرات والمظاهرات، والمقاهي والحانات والحمامات، والشواطئ والحداثق والحفلات، ومختلف الملتقيات والتجمعات، وقد يكون نتيجة الضغط أو الإثارة بسبب موقف معين، فالمجرم يعاني من ضعف في الأخلاق لكن ليس له أصالة في الإجرام.

2- المجرم المتحرش المعتاد:

يقصد بالاعتقاد تكرار السلوك عدة مرات، بحيث يصبح الميل النفسي إلى ارتكابه أصيلا، ويعبر عن شخصية مرتكبه،⁽²⁵⁾ بحيث قد يصل إلى درجة الاحتراف، متى لم يتم التصدي للانحراف والفساد في بوائده، بالعقاب أو تدابير ذات طابع جزائي، فالمجرم المعتاد يعتبر أشد خطورة وفسادا مقارنة بالفئة الأولى، لأنه يتقن فن التحرش وإيذاء الآخرين. في أغلب الحالات يتم تكرار سلوك التحرش، ليس بمظهر واحد وإنما يتدرج الجاني بتقديم مجرد عرض أو بإشارة، ثم يقوم بتضييق الخناق تدريجيا على الضحية من خلال الوعد والتهديد، وإصدار الأوامر وقد يصل الأمر إلى درجة الاختطاف أو التهديد به أو القتل.

المهم في المسألة هو سبق الإصرار لدى المجرم المعتاد، الذي يرسم خطة محكمة للوصول إلى غرضه غير المشروع، ورغم أن المسألة تعتبر في الواقع أشد جدية وأهمية مما قد تبدو عليه، إلا أن مختلف التشريعات الجزائية لا تميز بين المجرم المتحرش المبتدئ والمعتاد، كما أنه لا محل لسبق الإصرار في حساباتها عند تقرير العقوبة، مما يترك للمحكوم عليه مجالا للمناورة، والإفلات من العقوبة المستحقة.

في أغلب الأحوال يكون المجرم معتادا على التحرش، إذا كان يحتل منصبا محترما، كالمناصب ذات الطابع السياسي، أو يزاول مهنة الطب أو التعليم أو التدريب المهني، أو كان يشرف على مشروع اقتصادي أو مهني، أو يسير جمعية ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو ديني، أو يقوم بالتدريب أو التأهيل في المجال الرياضي، أو فنان مشهور أو صاحب محل أو علامة معروفة.

ب- التدابير الجزائية اعتمادا على الشخصية الإجرامية للمتحرش:

لا بد أولا من استبعاد تطبيق العقاب على الشخص الذي ثبت قيامه بالتحرش، لا سيما إذا كان المجرم بالصدفة أو مبتدئ أو عرضي، أو نتيجة لضعفه العقلي أو بسبب المرض النفسي في الحالة الميل إلى نفس الجنس. يمكن في تلك الحالات فرض عقوبة العمل للنفع العام، أو فرض حكم الإدانة مع وقف التنفيذ، أو نظام المراقبة مع الوضع تحت الاختبار، أو وضع المحكوم عليه بمتابعة العلاج في مؤسسة متخصصة في علاج الأمراض العقلية أو النفسية، في حالة الشذوذ الجنسي، أو تعاطي المواد المسكرة أو الممنوعة.

إذا كان المجرم معتادا لا بد من مواجهة خطورته الإجرامية بتدابير جزائية، بحجزه في مؤسسة متخصصة في القيام بأعمال معينة لمدة معينة، وإبعاده قدر الإمكان عن المحيط والمكان الذي كان يمارس فيه التحرش، بمنع إقامته لفترة معينة قد تصل إلى خمس سنوات، مع حرمانه من مزاوله نشاط أو مهنة معينة مرتبطة بذلك السلوك، لمدة أقصاها خمسة سنوات، مع منعه من مقابلة أو الإتصال بأشخاص معينين.

في حالة العود يمكن تطبيق عقوبات مشددة، مع الحرمان النهائي من الإقامة أو مزاوله نشاط معين، مع نشر حكم أو قرار الإدانة، لأن المجرم غير قابل للإصلاح، ولم يستفد من الفرصة التي منحت له.

خاتمة:

من خلال التحليل السابق، يتضح أن مختلف التشريعات الجزائرية، لم تصل إلى أقصى درجة النضج في التعامل مع التحرش الجنسي، وذلك يعود إلى حداثة نصوص التجريم والعقاب المرتبطة بها، رغم أن تلك قديمة قدم تواجد البشرية على وجه الأرض، والدليل على ذلك قصة النبي يوسف مع امرأة العزيز. تلك القصة تثبت أنه يمكن أن يكون المتحرش أنثى والضحية ذكر، والعكس صحيح، فالجميع معرض لذلك السلوك المنحرف، مما يحتم مواجهة المشكلة بشكل أكثر جدية، وعدم إخفاء أو إغفال بعض المسائل والتفاصيل الجوهرية، واختزالها في عقوبة الحبس القصير المدة، الذي أثبت فشله في إصلاح نسبة لا يستهان بها من المحكوم عليهم. لذلك لا بد من توسيع آفاق التصدي لتلك المشكلة التي تعتبر اجتماعية، قبل أن تكون قانونية وجزائية، فالفساد الاجتماعي يترك أثرا على تصرفات وسلوكيات الأفراد، فتسلسل الأحداث يخضع لمنطق يقبل التفسير على نحو معين، فللوقاية من التحرش لا بد من كسر ذلك التسلسل، ليس بتدابير جزائية فحسب، وإنما يتم تدعيمها بوسائل ووسائل ذات طابع اجتماعي، لكسر الجمود الذي تعاني منه السياسة الجزائرية.

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

- د. أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومه.
- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبني غريب عبد العليم، التحرش الجنسي، "دراسة حالة المجتمع المصري"، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم، السياسية.
- أحسن بو سقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، دار هومه.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 2002.
- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، "إشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة التحليل التفسيري لعوامل الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- د. محمد الرازي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لسنة 2004.

- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2013.

2- المراجع النصية:

- اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 190، 10 جوان 2019.

- أمر بتاريخ 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية التونسية، صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913.

مجموعة القانون الجنائي المغربي، صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019.

- القانون رقم 15-19 المؤرخ 30 ديسمبر 2015، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Domini Youf, La Justice pénale des Mineurs. Entre spécialisation et diésélisation, Revue d'histoire de l'enfance "irrégulière", 20-2018, Editeur Presses universitaires de Rennes, p20.

- Jean Danet. Le système judiciaire des mineurs en droit pénal français ; Revue générale de droit ; 02-06-1996, p184.

- Ordonnance n 2019-950 du 11 septembre 2019, portant partie législative, du code de la justice pénal des mineurs.

- Code pénal français; Dernière modification: 2022-05-01; Edition 2022-05-03; Production de droit.org.

الهوامش:

¹ - لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 14.

² - يتضمن التحرش الجنسي الإغواء والغواية والإثارة، والمراودة والتحرّض والمطاردة، والفتنة والخديعة، والوعد والتهديد، وإصدار الأوامر واستغلال السلطة والنفوذ.

³ - من الأساسي دعم سياسات عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وتعزيزها وإنفاذها في إطار جميع عمليات المنظمة في جميع البلدان. وتكتسي هذه السياسات أهمية خاصة في سياق عمليات الطوارئ حيث يتعين تسريع إجراءات التوظيف وتُتخذ القرارات بسرعة بهدف الاطلاع بالعمليات الإنسانية المنقذة للأرواح، منظمة الصحة العالمية، منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، البند 2-30، من جدول الأعمال المؤقت، 18 ماي 2021.

⁴ - ارجع إلى المادة 1 و 2 من نص الاتفاقية.

⁵ - ارجع إلى المادة 3 من نص الاتفاقية.

⁶ - ارجع إلى نص المادة 5 من الاتفاقية.

⁷ - ارجع إلى المادة 4 فقرة ز، من الاتفاقية.

⁸ - اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 190، 10 جوان 2019.

⁹ - Article 222-33 Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante

¹⁰ - Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée. Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime, successivement, par plusieurs personnes qui, même en l'absence de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition.

¹¹ - Code pénal français ; Dernière modification: 2022-05-01 ; Edition : 2022-05-03 ; Production de droit.org.

¹² - أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبني غريب عبد العليم، التحرش الجنسي، "دراسة حالة المجتمع المصري"، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، ص 17.

- 13 - أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004، أمر علي بتاريخ 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913.
- 14 - ارجع إلى الفصل 1-503، و 1-503-1، مجموعة القانون الجنائي، صيغة محكمة بتاريخ 25 مارس 2019.
- 15 - القانون رقم 15-19 المؤرخ 30 ديسمبر 2015، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966
- 16 - محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2013، ص 76.
- 17 - أحسن بو سقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، دار هومه، ص 143.
- 18 - المادة 122-52، من القانون 06-2003، المعدل والمتمم لقانون العمل الفرنسي.
- 19 - د. محمد الرازي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لسنة 2004 ص 145.
- 20 - د. فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 2002، ص 180.
- 21- Domini Youf, La Justice penale des Mineurs. Entre specialisation et despelisation, Revue d histoire de l enfance "irrégulière", 20- 2018 , Editeur Presses universitaires de Rennes, p20.
- 22- Jean Danet. Le système judiciaire des mineurs en droit penal francais ; Revue generale de droit ;02-06-1996, p184.
- 23- Ordonnance n 2019-950 du 11septembre 2019 , portant partie legislative, du code de la justice penal des mineurs
- 24 - د. أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن، ج1، دار هومه، ص 482.
- 25 - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، "إشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة التحليل التفسيري لعوامل الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 146.